

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

برلمان كوردستان - العراق

رقم الاصدار: ٥

تأريخ الاصدار: ٢٠١٨/١/٣١

استناداً إلى حكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان، وبناءً على ما شرعه البرلمان في جلسته الاعتيادية رقم (٦) بتاريخ ٢٠١٨/١/٣١، وبموجب السلطة الممنوحة لرئاسة البرلمان بموجب الفقرة (ثالثاً) من (المادة الأولى) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧، قرر إصدار القانون الآتي:

القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨

قانون التعديل الأول لتعديل تطبيق

قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ في إقليم كوردستان - العراق

المادة (١):

يعدل نص القسم رقم (٢١) من قانون المرور ويقرأ كالاتي:

أولاً: يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من قاد مركبة دون إجازة سوق أو بإجازة سوق مسحوبة أو ملغاة أو غير مختصة بنوع المركبة، ويعاقب بالعقوبة ذاتها واضع اليد على المركبة (سواءً أكان مالكاً أم حائزاً لها) إذا سمح لشخص غير مجاز بالسوق بقيادة تلك المركبة.

ثانياً: تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (١) شهر واحد ولا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر، وغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار في حالة العود إلى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة.

المادة (٢):

يعدل نص القسم رقم (٢٢) من قانون المرور ويقرأ كالاتي:

أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ولا تزيد على (٦) ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف دينار، مع سحب إجازة السوق منه لمدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر كل من قاد مركبة تحت تأثير مسكر أو مخدر.

ثانياً: تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة، أو غرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار مع سحب إجازة السوق منه لمدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر في حالة العود إلى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة.

ثالثاً: فضلاً عن العقوبات الواردة في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة، يكون سحب إجازة السوق لمدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات في حالة العود إلى ارتكاب الجريمة لأكثر من مرتين.

رابعاً: على المحكمة عند إصدارها قرار سحب إجازة السوق إشعار مديرية المرور المعنية بذلك بعد صيرورة حكم الإدانة باتاً.
المادة (٣):

يعدل نص القسم رقم (٢٣) من قانون المرور ويقرأ كالآتي:
أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (٧٥٠٠٠٠) سبعمائة وخمسين ألف دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف دينار مع سحب إجازة السوق لمدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر كل من سبب أذى أو مرضاً جسيمين أو عاهة مستديمة للغير أو ممتلكاته بسبب قيادته مركبة دون مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات.

ثانياً: تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف دينار، أو بكلتا العقوبتين، مع سحب إجازة السوق لمدة لا تقل عن سنة واحدة إذا ارتكبت الجريمة أثناء قيادة المركبة برعونة أو استهتار أو كان السائق تحت تأثير مسكر أو مخدر أو لم يقم بمساعدة من وقعت عليه الجريمة أو لم يطلب له المساعدة مع تمكنه من ذلك.

ثالثاً: على المحكمة عند إصدارها قرار سحب إجازة السوق إشعار مديرية المرور المعنية بذلك بعد صيرورة حكم الإدانة باتاً.
المادة (٤):

تصدر وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة الصحة التعليمات اللازمة لتحديد نسبة المواد الكحولية في جسم السائق.
المادة (٥):

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.
المادة (٦):

ينفذ هذا القانون بعد مرور (٣٠) ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية (وقايبي كوردستان) ويسري على الجرائم التي ترتكب بعد نفاذه.

بيگهره دنشاد شكرالله
سكرتير برلمان كوردستان - العراق
جعفر ابراهيم نيميني
نائب رئيس برلمان كوردستان - العراق
يوسف محمد صادق
رئيس برلمان كوردستان - العراق

الأسباب الموجبة

مع الأخذ بنظر الاعتبار التطورات الحاصلة بعد صدور قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ ومن أجل وضع حد لحوادث المرور والتقليل منها والحفاظ على أرواح وممتلكات المواطنين ومواءمته مع أهداف القانون المذكور، فقد شرع هذا القانون .